ضرائب على المبيعات ــ مدى خضوع العمليات الإحصائية التى يجريها مركز الأهرام للإدارة والحسابات الإلكترونية (آماك) لهيئة النقل العام للضريبة العامة على المبيعات ــ عدم خضوعها للضريبة العامة للمبيعات لعدم النص عليها فى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٢ القانون رقم ١١ لسنة ٩١ فى شأن الضريبة على المبيعات والقانون رقم ٣ لسنة ٩٧ المعدل له والجداول المرافقه للقانون ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ وضع تنظيماً شاملاً للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، فأخضع السلع المحلية والمستوردة للضريبة وكذلك الخدمات التى أورد بيانها بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون لهذه الضريبة ، بحيث تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها ٠ وحدد المشرع سعر الضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠٪ من قيمتها وذلك فيما عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرفق بالقانون فجعل سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل سلعة مدرجة به ، بينما أفرد الجدول رقم (٢) للخدمات الخاضعة للضريبة وبيان سعرها ٠ وناط المشرع برئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة أو تعديل سعرها كما أجاز له تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المشار إليهما حذفاً وإضافة ٠ وبسند من ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات وأضيف إليه خدمات التشغيل للغير بفئة ضريبية ١٠٪ ٠ وقد عرف المشرع السلعة بأنها كل منتج صناعى سواء كان محلياً أو مستوراداً ، وعرف التصنيع بأنه تحويل المادة إلى منتج جديد أو تغيير حجمها أو شكلها أومكوناتها أو طبيعتها أو نوعها ، وهو ما لا يتوافر بشأن العمليات الإحصائية أو الحسابية التى يقوم بها مركز الأهرام لإعداد كشوف المرتبات والحسابات الخاصة بهيئة النقل العام ، وإنما يعد ذلك عمل أدخل فى مفهوم أداء خدمة للغير لقاء أجر محدد ٠

ولما كان المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات عرف المفاهيم والمصطلحات الواردة بالمادة (١) منه تعريفاً عاماً ، وخص مفهوم الخدمة بأنها كل خدمة واردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون بما يعنى أن المشرع ــ حسبما أستقر عليه افتاء الجمعية العمومية ــ قد عرف عن تعريف الخدمة بالمفهوم العام المجرد وشاء أن يضع لكل خدمة يرى شمول الضريبة لها إسماً تنفرد به على سبيل الحصر والتعيين فى الجدول المرافق للقانون والذى يملك رئيس الجمهورية مكنة الاضافة إليه وتعديله بيد أن هذه المكنة يتعين أن تكون فى إطار ما رسمه المشرع بأن يكون بيان الخدمة بالتفريد العينى لها وليس بالتعريف العام المجرد التى لم يشأ المشرع أن يسلك سبيله فيما يتعلق بتحديد الخدمة فى تطبيق أحكام هذا القانون ٠ وفى ضوء ما ذلك ينتفى فيه قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ [illegible]

اللبس والغموض والتعريفات العامة ، ودلالة ذلك أن المشرع بعد أن عين فى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون آنف الذكر عدداً من الخدمات التى تدخل فى عموم خدمات التشغيل للغير مثل خدمات الفنادق والمطاعم السياحية وخدمات شركات النقل السياحى وخدمات التلكس والفاكس والنقل المكيف بين المحافظات وخدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٧ بإضافة خدمات التليفون و التلغراف المحلى وخدمات الاتصالات الدولية وخدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية ثم أورد عبارة " خدمات التشغيل للغير " كذلك وهى عبارة تتسع لكل الخدمات المذكورة أنفاً وبما مفاده أنه قصد بها سائر الخدمات المتعلقة بهذا النوع المشار إليه من قبل ، وأية ذلك أيضا أنه صدرت قرارات تالية لرئيس الجمهورية بإضافة خدمات أخرى إلى ما يخضع للضريبة وهى تتعلق بتأجير السيارات والبريد السريع وشركات النظافة واستخدام الطرق والوساطة لبيع العقارات والسيارات ، ولو كان مقصد مصدر القرارات المذكورة هو عموم خدمات التشغيل للغير لما إحتاج إلى إصدار القرارات المشار إليها ، ولما إحتاج المشرع إلى ترديد ذات الخدمات المشار إليها خدمة خدمة •

ولن استبقاء مدلولات المفاهيم التى استخدمها القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ ، فى ظل العمل بالتعديل الذى شمله القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ ، يفيد أنه وأن كانت السلع المفروضة عليها الضريبة معّرفة بالقانون ذاته تعريفاً شمله نص المادة (١) من حيث أنها " كل منتج صناعى سواء كان محلياً او مستوردا " وقد بقيت على تعريفها بعد العمل بالقانون (٣) لسنة ١٩٩٧ ، فان الخدمات لم يضع لها قانون ضريبة المبيعات تعريفاً عاماً يحيط بمدلولها كما وضع بالنسبة " للسلع " المشار إليها فى المادة (١) الخاصة بالتعريفات بأنها " كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرفق " وبقيت الخدمات بعد العمل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ على حالها من الإشارة إليها بالتعريف العام ولكن بذكر المفردات العينية لنوع الخدمات التى يقدر المشرع شمول الضريبة لها وجها باسمها فى الجدول رقم (٢) من القانون • وقد أكدت المادة (٢) من قانون ضريبة المبيعات الفارق ، فنصت فى فقرتها الأولى على فرض الضريبة على " السلع المصنعة المحلية المستوردة إلا ما استثنى بنص خاص " ، فهى تفرض على عموم ما يعتبر سلعة ويدخل فى عمومها وتحيطه دلالتها ولا يستثنى إلا ما يرد بشأنه نص خاص يحدد نوع سلعة أو جنس سلع محددة على سبيل الحصر •

وحيث أن مركز الأهرام للإدارة والحسابات " أماك " منوط به تقديم خدمة إجراء عمليات إحصائية وحسابية لإعداد كشوف المرتبات والعلاوات والحسابات الخاصة بالهيئة ، وهى خدمة لم يرد النص عليها فى الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات ، ومن ثم فإنها لا تخضع لتلك الضريبة وفقاً لما سلف بيانه •

(فتوى رقم ١٨٢ ملف رقم ١٤٥٤/٤/٨٦)